

259968 - حكم يصح أن تقول الطالبة : المعلمة القرآنية أو الصديقة القرآنية ؟

السؤال

ما حكم قولي المعلمة القرآنية أو الصديقة القرآنية لمن أسمع لها وردي من القرآن في الدار؟ وإن كانت محظورة شرعا فما السبب ؟ وهل هناك فرق بينها وبين المدرسة القرآنية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القاعدة عند أهل العلم تنص على؛ أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولا مشاحة في الألقاب والأسامي.

وهذا إذا كان بين اللقب وبين صاحبه مناسبة معقولة ولا يوجد فيها مخالفة لحكم شرعي.

ونسبة المسلمة لمعلمتها في الدراسة إلى القرآن، كما وصفت؛ فيه مناسبة ظاهرة وهي اشتغال هذه المعلمة بالقرآن وتخصصها فيه، وقديما قيل: من أكثر من شيء عرف به، فلهذا يقال : فلان النحوي أو الأصولي ونحو هذا؛ لتفرغهم لهذه الفنون وتخصصهم فيها.

ولهذا المعنى وصف مكان تحفيظ القرآن وتعليمه بالمدرسة القرآنية، لتخصصها في تعليم القرآن دون غيره من العلوم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة" انتهى. "مدارج السالكين" (5 / 3518).

فالحاصل؛ أنه لا بأس من هذه النسبة .

والله أعلم.